

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العـــــــــدد	السنـــــــــة	30 أغسطس 1998
933	40	

المحتـــــــــوى

مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية:
17 أغسطس 1998 مرسوم رقم 98/116 يتضمن دورة فوق العادة للبرلمان.

413

الوزارة الأولى

نصوص مختلفة:
28 يونيو 1998 مرسوم رقم 52/098 المتضمن إنشاء لجنة وزارية مكلفة باستصلاح الشاطئ البحري.
17 أغسطس 1998 مرسوم رقم 98/067 يقضي بتعيين بالأمانة العامة للحكومة.

413

413

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

نصوص مختلفة:
06 أغسطس 1998 مقرر رقم 322 يقضي بترسيم ملحق شؤون خارجية.
06 أغسطس 1998 مقرر رقم 323 يقضي بترسيم ملحق شؤون خارجية.

413

414

وزارة الدفاع

نصوص مختلفة:
04 أغسطس 1998 مقرر رقم 320 يقضي بتعيين أعضاء لجنة الصرف من الخدمة.

414

وزارة العدل

نصوص تنظيمية:
20 يونيو 1998 مقرر رقم 245 يحدد العطلة القضائية لسنة 1998.
16 أغسطس 1998 مقرر رقم 484 يقضي بتحديد كيفية انتقاء و تكوين الموظفين المؤهلين لشغل وظائف الموثقين الأولى التي سيتم إنشاؤها.

414

414

وزارة المالية

- نصوص مختلفة:
- 18 يوليو 1998 قرار رقم 516 يقضي بمنح مساهمة موريتانيا في اتحاد البرلمانات العرب.
- 18 يوليو 1998 قرار رقم 517 يقضي بمنح مساهمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية إلى المنظمة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا.
- 29 يوليو 1998 مرسوم رقم 058/98 يتعلق بالمصادقة على حسابات البنك المركزي الموريتاني للسنة المالية 1997م.
- 30 يوليو 1998 قرار رقم 555/98 يقضي بدفع مساهمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية إلى منظمة دول إفريقيا و الكاريبي و المحيط الهادي.
- 10 أغسطس 1998 مقرر رقم 338 يسمح لأعضاء السلك الوطني لخبراء المحاسبة بممارسة المهنة.
- 11 أغسطس 1998 مقرر رقم 340 يعطي تفويض توقيع لمديري الميزانية و الحسابات المساعدين.
- 18 أغسطس 1998 مرسوم رقم 069/98 يقضي بالمصادقة على الإتفاقية المبرمة بين الدولة و الشركة الموريتانية لصناعات الصيد (ميب).

وزارة الصيد و الأقتصاد البحري

- نصوص تنظيمية:
- 11 أغسطس 1998 مقرر رقم 475 يقضي بتوقيف صيد الأعماق ابتداء من فاتح سبتمبر و حتى 31 أكتوبر من سنة 1998.
- 17 أغسطس 1998 مرسوم رقم 98/068 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني لبحوث المحيطات و الصيد.

وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة

- نصوص تنظيمية:
- 16 أغسطس 1998 مرسوم رقم 63/98 يحدد معايير إجراءات تصنيف المؤسسات السياحية.

وزارة التنمية الريفية و البيئة

- نصوص مختلفة:
- 04 فبراير 1995 مقرر رقم 022 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: اندايم/ ولي/ بابابي/ لبراكنه.
- 02 نوفمبر 1995 مقرر رقم 541 يقضي باعتماد تعاونية زراعية و رعوية و الصناعات التقليدية تدعى: البر و التقوى/ توجنين/ أنواكشوط.
- 24 ديسمبر 1997 مقرر رقم 634 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: أشوايل أدروم/ تجكجة/ تكانت.
- 25 يناير 1998 مقرر رقم 031 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية و لتثبيت الرمال تدعى: الخير و العافية/ عدل بكرو/ الحوض الشرقي.
- 20 إبريل 1998 مقرر رقم 180 يقضي باعتماد تعاونية زراعية و صناعة تقليدية تدعى: بورو امبوجي/ بوكي/ لبراكنه.
- 21 يونيو 1995 مقرر رقم 308 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: التسهيل/ الحادرا/ لعيون/ الحوض الغربي.
- 16 يونيو 1998 مقرر رقم 232 يقضي بتعيين رؤساء مصالح.
- 20 يونيو 1998 مقرر رقم 294 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية و تربية دواجن تدعى: التوفيق/ عرفات/ أنواكشوط.
- 12 يوليو 1998 مقرر رقم 380 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: لكراع لبيظ/ الكلم. 92.
- 12 يوليو 1998 مقرر رقم 415 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: البيطات/ أطار/ أدرار.
- 05 أغسطس 1998 مقرر رقم 440 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى: المستقبل/ توجنين/ أنواكشوط.

وزارة الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة

- نصوص مختلفة:
- 20 يونيو 1998 مقرر رقم 236 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظف.
- 22 يونيو 1998 مقرر رقم 239 يقضي بتعيين و ترسيم أستاذ حاصل على اللسانص(9100).
- 22 يونيو 1998 مقرر رقم 240 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظف.
- 19 أغسطس 1998 مقرر رقم 481 يسمح بافتتاح حرة في أنواكشوط تسمى "المعهد الحر للتكوين المهني".

وزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية

- نصوص مختلفة:
- 17 يوليو 1998 مقرر رقم 234 يتضمن تعيين منسق لبرنامج مكافحة العمى.
- 18 يوليو 1998 مقرر رقم 235 يقضي بوضع موظف في حالة تدريب.
- 30 يوليو 1998 مقرر رقم 246. بتسوية الوضعية الإدارية لموظف.

وزارة الثقافة و التوجيه الإسلامي

- نصوص مختلفة:
- 24 يوليو 1998 مقرر رقم 243. يقضي بتعيين رئيس قسم بالمعهد الموريتاني للبحث العلمي.
- 01 أغسطس 1998 مقرر رقم 428 يقضي بإنشاء معهد إسلامي في مقاطعة "واد الناقة"/ بلدة الميمون/ ولاية "اترارزة".
- 12 أغسطس 1998 مقرر رقم 473 يقضي بإنشاء معهد إسلامي في أنواكشوط.

3_ إعلانات

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 98/067 صادر بتاريخ 17 أغسطس 1998 يقضي بتعيين بالأمانة العامة للحكومة. يعين السادة التالية أسماؤهم بالأمانة العامة للحكومة: الإدارة المركزية: مركز الأنترن نت الإداري:

- المدير: السيد/ عبد العزيز ولد الداوي، الرقم المالي W 43076، مهندس معلوماتية؛

- رئيس مصلحة أعمال الربط: السيد/ الحسن ولد تكدي، الرقم المالي M 39319، مهندس معلوماتية؛
- رئيس قسم: السيد/ جبريرو باسيرو، الرقم المالي C 44347، محلل ميرمج؛

- رئيس مصلحة التنمية: السيد/ خونا ولد محمد يسلم، الرقم المالي A 63987، مهندس معلوماتية؛
- رئيس قسم: السيد/ أحمد ولد يعقوب، الرقم المالي B 63988، مهندس معلوماتية؛
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 322 صادر بتاريخ 06 أغسطس 1998 يقضي بترسيم ملحق شؤون خارجية. المادة الأولى: يرسم السيد/ محمدمو ولد بلكرن، ملحق شؤون خارجية، متدرب، درجة ثانية، رتبة أولى (علامة قياسية 560) منذ 1997/06/29م، ملحق شؤون خارجية، درجة ثانية، رتبة أولى (علامة قياسية 560) وذلك اعتباراً من 1998/06/29م، الأقدمية المحتفظ بها سنة واحدة. المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 323 صادر بتاريخ 06 أغسطس 1998 يقضي بترسيم ملحق شؤون خارجية. المادة الأولى: يرسم السيد/ المختار ولد أمين الصبار، ملحق شؤون خارجية، متدرب، درجة ثانية، رتبة أولى (علامة قياسية 560) منذ 1997/06/10م، ملحق شؤون خارجية، درجة ثانية، رتبة أولى (علامة قياسية 560) وذلك اعتباراً من 1998/06/10م، الأقدمية المحتفظ بها سنة واحدة. المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 320 صادر بتاريخ 04 أغسطس 1998 يقضي بتعيين أعضاء لجنة الصرف من الخدمة. المادة الأولى: يعين رئيساً وأعضاء للجنة الصرف من الخدمة الشخصيات التالية: الرئيس: العقيد/ الحسن ولد سلم، مدير مصلحة الصحة العسكرية. الأعضاء: المقدم/ الطبيب ب بنارد، طبيب رئيس حامية انواكشوط

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 98/116 صادر بتاريخ 17 أغسطس 1998 يتضمن دورة فوق العادة للبرلمان. المادة الأولى: تختتم الدورة فوق العادة للبرلمان يوم الخميس الموافق 20 أغسطس 1998. المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية:

مرسوم رقم 52/098 صادر بتاريخ 28 يونيو 1998 المتضمن إنشاء لجنة وزارية مكلفة باستصلاح الشاطئ البحري. المادة الأولى: تنشأ لجنة وزارية مكلفة باستصلاح الشاطئ البحري.

المادة 2: تكلف اللجنة الوزارية بما يلي: - ضمان تنسيق نشاط الحكومة والهيئات غير الحكومية في مجال استصلاح الشاطئ البحري؛ - المشاركة في صياغة وإعداد التوجيهات الوطنية الكبرى في مجال استصلاح الشاطئ البحري، وعلى وجه الخصوص، ما يتعلق منها بإقامة وتنمية النشاطات البحرية أو الموانئ أو الصناعات أو السياحة، وكل النشاطات الأخرى المرتبطة بحافة البحر؛

- البت في مدى صلاحية مراجع الدراسة المتعلقة باستصلاح الشاطئ البحري؛
- المصادقة على نتائج الدراسات وتقديم اقتراح للحكومة بخطة استصلاح الشاطئ كذلك الإجراءات التشريعية والتنظيمية الضرورية لحماية الشاطئ البحري؛
- دراسة واقتراح كل إجراء من شأنه الحفاظ على الشاطئ لتفادي وقوع أي اختلال في التوازن البيئي.
المادة 3: تتشكل اللجنة الوزارية على النحو التالي:

الرئيس:

وزير الصيد والاقتصاد البحري؛
الأعضاء:

- وزير الداخلية والبريد والمواصلات؛
- وزير المالية؛
- وزير الصناعة والمعادن؛
- وزير التنمية الريفية والبيئة؛
- وزير التجهيز والنقل؛
- الأمين العام للحكومة.

يمكن للجنة استدعاء كل شخص ترى حضوره أو مشاركته ضرورية.

المادة 4: تجتمع اللجنة الوزارية مرة كل ثلاثة أشهر في دورة عادية أو بدعوة من رئيسها لدورة غير عادية. المادة 5: يتولى مدير الملاحية البحرية سكرتارية اللجنة ويحرر محضر الاجتماع الذي يشرف على توزيعه على القطاعات المعنية. المادة 6: تساعد اللجنة الوزارية لجنة فنية، ستحدد تشكيلها ومهامها بموجب مقرر صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

يحدد برنامج التكوين و التأهيل من طرف وزارة العدل بالتنسيق مع الهيئات المختصة بالمدرسة الوطنية للإدارة.
يتم تعيين المعنيين، بعد اكتمال تكوينهم و بعد أن يثبتوا أنهم تحرروا من التزاماتهم المهنية السابقة، موثوقون بمقرر من وزير العدل، و يحدد هذا المقرر الإختصاص الترابي للموثوق.
المادة 7: قبل تقلده لوظائفه يؤدي الموثوق القسم أمام محكمة الإستئناف المختصة، طبقا لمقتضيات المادة 8 من القانون رقم 019 - 97 الصادر بتاريخ 16 يوليو 1997 المتضمن النظام الأساسي للموثوقين.
المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة العدل بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المالية

نصوص مختلفة:

قرار رقم 516/98 صادر بتاريخ 18 يوليو 1998 يقضي بمنح مساهمة موريتانيا في اتحاد البرلمانات العرب. المادة الأولى: يسمح بدفع مبلغ قدره ثلاثة ملايين و سبعة و خمسون ألف و أربع مائة و ثلاثة و ستون أوقية (3.057.463) لتغطية لتغطية جزء من متأخرات موريتانيا في ميزانية اتحاد البرلمانات العربية.
المادة 2: تقطع هذه النفقة التي تسدد دفعة واحدة من ميزانية الدولة لسنة 1998، الباب 4، الفصل 1، المادة 14، البند 55، و يتم تحويل هذا المبلغ إلى الحساب رقم: 3745/5/510 - 0111 البنك العربي، عمان، الأردن.
المادة 3: يكلف كل من مدير الميزانية و الحسابات و مدير الخزينة العامة و المحاسبة العمومية، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 517/98 صادر بتاريخ 18 يوليو 1998 يقضي بمنح مساهمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية إلى المنظمة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا.
المادة الأولى: يوضع تحت تصرف المنظمة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا، مبلغ قدره ثلاثين مليون أوقية (30.000.000) لتغطية جزء من متأخرات موريتانيا في ميزانية تلك الهيئة.
المادة 2: تقطع هذه النفقة التي تسدد دفعة واحدة من ميزانية الدولة لسنة 1998، الباب 4، الفصل 1، المادة 14، البند 55، و يتم تحويل هذا المبلغ إلى الحساب المفتوح على اسم BOO 30110001067 حساب رقم (C.E.D.E.A.O) BANQUE CENTRALE DES ETATS DE L'OUEST (BCEAO) AGENCE COTONOU, REPUBLIQUE DU BENIN.
المادة 3: يكلف كل من مدير الميزانية و الحسابات و مدير الخزينة العامة و المحاسبة العمومية، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 058/98 صادر بتاريخ 29 يوليو 1998 يتعلق بالمصادقة على حسابات البنك المركزي الموريتاني للسنة المالية 1997م.
المادة الأولى: إقرار مداوات الجمعية العامة للبنك المركزي الموريتاني بتاريخ 1998/07/09 المتعلقة بالمصادقة على حسابات البنك المركزي الموريتاني للفترة من فاتح يناير إلى 31 ديسمبر 1997م، المرفقة بهذا المرسوم.
المادة 2: يكلف محافظ البنك المركزي الموريتاني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 555 صادر بتاريخ 30 يوليو 1998 يقضي بدفع مساهمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية إلى منظمة دول إفريقيا و الكاريبي و المحيط الهادي.

المقدم/ أحمد ولد أمبارك، رئي المكتب الأول بقيادة أركان الدرك الوطني.
المادة 2: يلزم وجوبا حضور جلسات الصرف من الخدمة على: مدير المعتمدية/ آدم عمار اديا
- رئيس مكتب الإكتتاب، المقدم/ إبراهيم السالم ولد أحمد باب
- المساعد أول/ العتيق ولد محمد من إدارة الصحة العسكرية
المادة 3: تجتمع لجنة الصرف من الخدمة في التاريخ و الساعة التي يحددهما رئيسها.
المادة 4: يكلف قائد الأركان الوطنية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

وزارة العدل

نصوص تنظيمية:

مقرر رقم 245 صادر بتاريخ 20 يونيو 1998 يحدد العطلة القضائية لسنة 1998.
المادة الأولى: تبدأ العطلة القضائية لسنة 1998، يوم 16 يوليو 1998، و تنتهي يوم 16 أكتوبر 1998.
المادة 2: سيحدد فيما بعد جدول الجلسات التي ستعقد خلال العطلة القضائية.
المادة 3: سيعين القضاة المكلفون بالإنايات خلال العطلة القضائية طبقا للمادتين 51 و 52 من القانون رقم 012 - 94 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 المتضمن النظام الأساسي للقضاة.
المادة 4: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 484 صادر بتاريخ 16 أغسطس 1998 يقضي بتحديد كيفية انتقاء و تكوين الموظفين المؤهلين لشغل وظائف الموثوقين الأولى التي سيتم إنشاؤها.
المادة الأولى: لشغل وظائف الموثوقين الأولى التي سيتم إنشاؤها، يهدف هذا المقرر إلى كيفية اختيار و تكوين الموظفين و المهنيين المنصوص عليهم في المادة 82 من القانون 019 - 97 الصادر بتاريخ 16 يوليو 1997 المتضمن النظام الأساسي للموثوقين.
المادة 2: يتم تنظيم انتقاء الموثوقين المكلفين بشغل الوظائف الأولى لهذه المهنة التي سيتم إنشاؤها من طرف وزارة العدل. تفتح عملية الانتقاء بمقرر من وزير العدل و يحدد هذا المقرر عدد الوظائف الشاغرة، حسب حاجيات الإدارة القضائية.
المادة 3: يسمح بالترشح للإنتقاء، و بترخيص من السلطة المختصة عند الإنتقاء، كتاب الضبط الرئيسيين و المحامين ذوي أقدمية عشرة سنوات و الذين تتوفر فيهم من جهة أخرى الشروط المحددة في النقط 1 إلى 6 من المادة 9 من القانون رقم 019 - 97 الصادر بتاريخ 16 يوليو 1997 المتضمن النظام الأساسي للموثوقين.

و تحدد لائحة المسموح لهم بالترشح للإنتقاء بمقرر من وزير العدل.
المادة 4: بدون أن يخل ذلك من صلاحياتها في إطار النظام الإعتيادي لتعيين الموثوقين، تكلف لجنة التنقية المنصوص عليها في المادة 3 من القانون رقم 019 - 97 الصادر بتاريخ 16 يوليو 1997 المتضمن النظام الأساسي للموثوقين بتنقية الأشخاص طبقا لأحكام هذا المقرر.
المادة 5: بعد إجراء مقابلة مع كل مترشح تهدف انطلاقا من مكونات ملفه، إلى تقييم معرفته و خبرته المهنية و قابليته لممارسة وظائف الموثوق، تقوم لجنة التنقية بوضع لائحة بالترتيب، حسب الإستحقاق، للمترشحين المقبولين في حدود عدد الوظائف التي سنتشأ، و كذلك لائحة تكميلية.
المادة 6: يعين المترشحون المقبولون موثوقين متدربين بمقرر من وزير العدل.
يخضع المترشحون الناجحون في الإنتقاء لتكوين بالمدرسة الوطنية للإدارة مدته ستة أشهر.

المادة الأولى: يسمح بدفع مبلغ قدره ثلاثين مليون أوقية (30.000.000) إلى منظمة دول إفريقيا و الكاريبي و المحيط الهادي، لتغطية جزء من متأخرات موريتانيا في ميزانية تلك الهيئة.

المادة 2: تقطع هذه النفقة التي تسدد دفعة واحدة من ميزانية الدولة لسنة 1998، الباب 4، الفصل 1، المادة 14، البند 55، و يتم تحويل هذا المبلغ إلى الحساب A.C.P رقم 50 -

Banque Bruxelles
Lambert Rond Point, R Schuman 81040
Bruxelles.

المادة 3: يكلف كل من مدير الميزانية و الحسابات و مدير الخزينة العامة و المحاسبة العمومية، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 338 صادر بتاريخ 10 أغسطس 1998
يسمح لأعضاء السلك الوطني لخبراء المحاسبة بممارسة المهنة.
المادة الأولى: يسمح لأعضاء السلك المسجلون و التالية أسماؤهم بممارسة مهنة خبير محاسبة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 97/018 الصادر بتاريخ 1997/03/01، و المعنيون هم:

- 1 - سيد أحمد ولد حابوت
- 2 - إفال محمدين
- 3 - صالح ولد عبيد
- 4 - عبد الله ولد الددي
- 5 - الطالب محمد ولد لمرابط
- 6 - محمد الأمين ولد خيري
- 7 - أحمد ولد محمد فاضل
- 8 - محمد ولد محمد فال
- 9 - الإمام ولد أبين
- 10 - ادتيال يسفا
- 11 - يحي ولد بشير
- 12 - أحمد الهيبه ولد الصادق
- 13 - سيدي محمد ولد محمد الأمين
- 14 - با صمبا ديوم
- 15 - أحمد شريف ولد شيخنا
- 16 - محمد محمود ولد الشرفه
- 17 - مولاي الزين ولد وداي.

المادة 2: يلغى هذا المقرر و يحل محل كافة الترتيبات السابقة المخالفة له.

المادة 3: يكلف مدير الوصاية على المؤسسات العمومية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 340 صادر بتاريخ 11 أغسطس 1998
يعطي تفويض توقيع لمديري الميزانية و الحسابات المساعدين.
المادة الأولى: في حالة غياب أو عجز مدير الميزانية و الحسابات، يعطى للسيد:

- إسلم ولد محمد أمباري
- أتيام جمبار

مديري الميزانية و الحسابات المساعدين تفويض توقيع جميع وثائق المحاسبة و الوثائق المبررة المتعلقة بها و بتنفيذ ميزانية الدولة و الحسابات الخاصة للخزينة، و توضع أمام توقيع السيدين:

- إسلم ولد حمادي
- أتيام جمبار

علامة عن مديرية الميزانية و الحسابات غانبا، المدير المساعد.
المادة 2: يودع توقيع السيدين:

- إسلم ولد حمادي
- أتيام جمبار

لدى الرقابة المالية و الخزينة العامة.

المادة 3: يلغى هذا المقرر و يحل محل جميع الترتيبات السابقة المخالفة له، و خاصة المرسومين رقم 241 الصادر بتاريخ 05 يوليو 1995، و رقم 171 الصادر بتاريخ 20 مايو 1996.
المادة 4: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 069/98 صادر بتاريخ 18 أغسطس 1998 يقضي بالصادقة على الإتفاقية المبرمة بين الدولة و الشركة الموريتانية لصناعات الصيد (ميب).

المادة الأولى: يصادق على الإتفاقية المبرمة بين الدولة و الشركة الموريتانية لصناعات الصيد (ميب) و التي يوجد مقرها الإجتماعي بنواكشوط، و هذه الإتفاقية معلقة بالنازل عن عمارة مقامة على القطعة الأرضية رقم: 47 بحي شاطئ الصيادين بنواكشوط، و استثمار القطعة الموجودة في كملة قطيع منطقة الكلم 15

موضوع القطعة رقم 1179 في مقاطعة الرياض/ انواكشوط.
المادة 2: يكلف وزير المالية بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية:

مقرر رقم 339 صادر بتاريخ 11 أغسطس 1998
يقضي بتوقيف صيد الأعماق ابتداء من فاتح سبتمبر و حتى 31 أكتوبر من سنة 1998.

المادة الأولى: يوقف الصيد التقليدي بواسطة غلب الأخطبوط و السنارات المجمعمة و كذا صيد جرف الأعماق باستثناء صيد القشريات عدا جراد البحر، ابتداء من فاتح سبتمبر 1998 و حتى 31 أكتوبر 1998 و ذلك على امتداد كافة المياه البحرية الموريتانية، كما يمنع صيد القشريات في المنطقة المحددة بالأحداثيات التالية:

20°46,3" شمالا 17°03' غربا
19°50" شمالا 17°03' غربا
19°21" شمالا 16°45' غربا

المادة 2: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و المندوب المكلف برقابة الصيد و التفتيش البحري و مدير الدراسات و استصلاح الثروة البحرية و مدير الصيد و مدير الإدارة البحرية لداخلت انواذيب، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

نصوص مخلفة:

مرسوم رقم 98/068 صادر بتاريخ 17 أغسطس 1998 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني لبحوث المحيطات و الصيد.

المادة الأولى: يعين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني لبحوث المحيطات و الصيد على النحو التالي:
الرئيس:

- جيمي أدياكاتا، الكاتب العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري؛
- الأعضاء:

- سيد محمد ولد سيدينا، مدير الصيد الصناعي؛
- باهودو عبدول، مدير عام للضرائب و ممثلا لوزارة المالية؛
- أفال انكسالي، مكلف بمهمة، ممثلا لوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛

- صالح ولد مولاي أحمد، مستشار وزير التهذيب الوطني، ممثلا لوزارة التهذيب الوطني؛

- ادبالو بويكر سيسى، مدير المركز الوطني لتربية المواشي و البحوث البيطرية، ممثلا لوزارة التنمية الريفية و البيئة؛
- كابرييل هاتبي، مدير الحظيرة الوطنية لحوض أركين؛

المادة 7: يتم الانتقال من درجة إلى أخرى في الظروف نفسها الواردة في المادة 4 أعلاه.

المادة 8: ينطق بتخفيف تصنيف مؤسسات السياحة بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالسياحة بعد استشارة لجنة التصنيف.

المادة 9: يمكن أن تخفض درجة المؤسسة في حالة استحالة استغلال المؤسسة في ظروف مرضية من حيث الاستقبال و الأخلاق و الأمن و الكفاءة المهنية.

و يمكن كذلك أن ينطق به في حالة عدم احترام القوانين المعمول بها.

المادة 10: تقوم مديرية السياحة بصفة دورية بمهام التفتيش لدى المؤسسات السياحية المصنفة.

و يلزم المستغلون بتسهيل دخول الوكلاء المكلفين بالتفتيش إلى كافة المنشآت و الأقسام التابعة لمؤسساتهم.

المادة 11: يلزم مستغلو المؤسسات السياحية التي تمارس نشاطاتها عند صدور هذا المرسوم أن يوجهوا طبقا للتصنيف إلى الوزير المكلف بالسياحة في ظرف ستة (6) أشهر طبقا للمادة 25 من القانون رقم 96/023 الصادر بتاريخ 1996/07/07.

المادة 12: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 67/097 الصادر بتاريخ 08 مايو 1967.

المادة 13: يكلف وزير التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التنمية الريفية و البيئية

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 022 صادر بتاريخ 04 فبراير 1995 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: اندايم/ ولى/ بابابي/ لبراكنه.

المادة الأولى: يتم اعتماد التعاونية الزراعية المسماة: اندايم/ ولى/ بابابي/ لبراكنه طبقا للمادة 36 من الباب الرابع من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بالقانون رقم: 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 و المتضمن للقانون الأساسي للتعاونيات.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بتسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية لبراكنه.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 541 صادر بتاريخ 02 نوفمبر 1995 يقضي باعتماد تعاونية زراعية و رعوية و الصناعات التقليدية تدعى: البر و التقوى/ توجنين/ أنواكشوط.

المادة الأولى: يتم اعتماد التعاونية الزراعية الرعوية و الصناعات التقليدية المسماة: البر و التقوى/ توجنين/ أنواكشوط طبقا للمادة 36 من الباب الرابع من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بالقانون رقم: 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 و المتضمن للقانون الأساسي للتعاونيات.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بتسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية أنواكشوط.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 634 صادر بتاريخ 24 ديسمبر 1997 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: أشوايل أدروم/ تجكجة/ تكانت.

- محمد الأمين ولد الشيكور، ممثلا للإتحادية الوطنية للصيد؛
- ملاي عباس بوغريال، ممثلا للإتحادية الوطنية للصيد؛
- صالح سيدي أمان، ممثلا لعمال المركز الوطني لبحوث المحيطات و الصيد.

المادة 2: يكلف وزير الصيد و الاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة

نصوص تنظيمية:

مرسوم رقم 63/98 صادر بتاريخ 16 أغسطس 1998 يحدد معايير إجراءات تصنيف المؤسسات السياحية.

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم إجراءات تصنيف مؤسسات السياحة المشار إليها في المادة الثانية من القانون رقم 96/023 الصادر بتاريخ 1996/07/07 و المتضمن تنظيم النشاط السياحي في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2: تصنف مؤسسات السياحة التي تقدم خدمات إيواء و إطعام في الدرجات التالية:

بالنسبة للفنادق:

- 5 نجوم
- 4 نجوم
- 3 نجوم
- 2 نجوم
- 1 نجوم

بالنسبة للموتيلات و النزل و دور الإقامة السياحية:

- درجة أولى
- درجة ثانية
- درجة ثالثة

بالنسبة للمطاعم:

- ثلاثة شوكات
- شوكتان
- شوكة واحدة

و يحدد مقرر صادر عن الوزير المكلف بالسياحة المعايير التي تخضع لها الفئات المذكورة أعلاه.

المادة 3: يتم تصنيف مؤسسات السياحة المشار إليها في المادة 2 أعلاه بواسطة لجنة تصنيف مشكلة على النحو التالي:

الرئيس:

مدير السياحة

الأعضاء:

ممثل عن وزارة التجهيز

ممثل عن وزارة الصحة

ممثل عن وزارة الداخلية

ممثل عن وزارة الإعلام

ممثل عن اتحادية البنوك و السياحة و الخدمات.

المادة 4: يتم التصنيف بناء على طلب موجه إلى الوزير المكلف بالسياحة، يرفق به وصف للمنشآت الفنية للمؤسسة و صور للواجهات الخارجية و الإستصلاحات الداخلية.

تكلف لجنة مكونة من ممثلين لمديرية السياحة و اتحادية السياحة بالتأكد في عين المكان من صحة هذه المعلومات، و يجب على هذه اللجنة أن تقدم تقريرا يكون أساسا لعمل لجنة التصنيف.

المادة 5: يتم التصنيف بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بالسياحة بعد استشارة لجنة التصنيف.

المادة 6: يجب على مؤسسات السياحة التي تم تصنيفها أن تبرز على شعاراتها و ملصقاتها و منشوراتها و كذا رأسياتها الإدارية و كل وثيقة أخرى ذات طابع ترويجي أو تجاري، الدرجة التي منحت لها.

و يجب عليهم كذلك احترام الواجبات المترتبة على ذلك، خاصة في ميادين الراحة و جودة الخدمة و النظافة.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 232 صادر بتاريخ 16 يونيو 1998 يقضي بتعيين رؤساء مصالح.

المادة الأولى: يتم تعيين السادة:
- السيد/ سي عثمان صيدو، مساعد بيطري، رئيس مصلحة تنمية المصادر الزراعية والرعية لدى المندوبية الجهوية في ولاية تكانت وذلك اعتبارا من 06 أغسطس 1997.

- السيد/ إدوم ولد الحسن، مسير في الاقتصاد الريفي، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية لدى المندوبية الجهوية لولاية إينشيري، وذلك اعتبارا من 15 يوليو 1997.

المادة 2: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 294 صادر بتاريخ 20 يونيو 1998 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية و تربية دواجن تدعى: التوفيق/ عرفات/ انواكشوط.

المادة الأولى: يتم اعتماد التعاونية الزراعية الرعوية ولتربية الدواجن المسماة/ التوفيق/ انواكشوط طبقا للمادة 36 من الباب الرابع من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل بالقانون رقم: 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 و المتضمن للقانون الأساسي للتعاونيات.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بتسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية انواكشوط.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 380 صادر بتاريخ 12 يوليو 1998

يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: لكراع لبيظ/ الكلم 92. المادة الأولى: يتم اعتماد التعاونية الزراعية المسماة/ معط ملان/ لكراع لبيظ/ الكلم 92 طبقا للمادة 36 من الباب الرابع من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل بالقانون رقم: 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 و المتضمن للقانون الأساسي للتعاونيات.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بتسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية اترارزة.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 415 صادر بتاريخ 12 يوليو 1998 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: البيطات/ أطار/ أدرار.

المادة الأولى: يتم اعتماد التعاونية الزراعية المسماة/ البيطات/ أطار/ أدرار طبقا للمادة 36 من الباب الرابع من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل بالقانون رقم: 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 و المتضمن للقانون الأساسي للتعاونيات.

المادة الأولى: يتم اعتماد التعاونية الزراعية المسماة: أشوايل أدروم/ تجكجة/ تكانت طبقا للمادة 36 من الباب الرابع من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل بالقانون رقم: 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 و المتضمن للقانون الأساسي للتعاونيات.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بتسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية تكانت.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 031 صادر بتاريخ 25 يناير 1998 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية و لتثبيت الرمال تدعى: الخير و العافية/ عدل بكرو/ الحوض الشرقي.

المادة الأولى: يتم اعتماد التعاونية الزراعية الرعوية و لتثبيت الرمال المسماة: الخير و العافية/ عدل بكرو/ الحوض الشرقي طبقا للمادة 36 من الباب الرابع من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل بالقانون رقم: 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 و المتضمن للقانون الأساسي للتعاونيات.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بتسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية الحوض الشرقي.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 180 صادر بتاريخ 20 ابريل 1998 يقضي باعتماد تعاونية زراعية و صناعة تقليدية تدعى: بورو امبوجي/ بوكي/ لبراكنه.

المادة الأولى: يتم اعتماد التعاونية الزراعية المسماة: بورو امبوجي/ بوكي/ لبراكنه طبقا للمادة 36 من الباب الرابع من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل بالقانون رقم: 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 و المتضمن للقانون الأساسي للتعاونيات.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بتسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية لبراكنه.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 308 صادر بتاريخ 21 يونيو 1995 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: التسهيل/ الحادرا/ لعيون/ الحوض الغربي.

المادة الأولى: يتم اعتماد التعاونية الزراعية المسماة: التسهيل/ الحادرا/ لعيون/ الحوض الغربي طبقا للمادة 36 من الباب الرابع من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل بالقانون رقم: 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 و المتضمن للقانون الأساسي للتعاونيات.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بتسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية الحوض الغربي.

المادة 2: ترسم المعنية اعتباراً من 1991/03/31 أستاذة حاصلة على اللصانص، رتبة أولى، (العلامة القياسية 810) مع الاحتفاظ بأقدمية.
المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 481 صادر بتاريخ 19 أغسطس 1998
يسمح بافتتاح مؤسسة حرة في انواكشوط تسمى "المعهد الحر للتكوين المهني".

المادة الأولى: يسمح للسيد/ جالو أمودو، المولود سنة 1958 في أنجول، و القاطن بانواكشوط، بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر بانواكشوط تسمى: "المعهد الحر للتعليم المهني"
المادة 2: تؤدي مخالفة مقتضيات المرسوم رقم 82/015 الصادر بتاريخ 12 فبراير 1982 إلى إلغاء المؤسسة المذكورة.
المادة 3: يكلف الأمينان العامان لوزارتي الداخلية والبريد و المواصلات و الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة، كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصحة و الشؤون الإجتماعية

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 234 صادر بتاريخ 17 يوليو 1998 يتضمن تعيين منسق لبرنامج مكافحة العمى.
المادة الأولى: يعين الطبيب العقيد/ سيد أعل ولد سلمه، منسقاً لبرنامج مكافحة العمى.
المادة 2: تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.
المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 235 صادر بتاريخ 18 يوليو 1998 يقضي بوضع موظف في حالة تدريب.
المادة الأولى: يتم وضع السيد/ حرمة ولد الزين دكتور في الطب، الرقم الاستدلالي W 45399 في حالة تدريب لمدة أربع سنوات لمتابعة تكوين اختصاصي في أمراض القلب في إطار الإقامة في مستشفيات تونس وذلك اعتباراً من فاتح يوليو 1998 في الجمهورية التونسية.

المادة 2: يستفيد المعني في غياب منحة وطنية خلال فترة تكوينية من كامل راتبه و العلاوات العائلية عند الإقتضاء.
المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 246. صادر بتاريخ 30 يوليو 1998 بتسوية الوضعية الإدارية لموظف.
المادة الأولى: يعين و يرسم السيد/ محم ولد محمد عبد الله ممرض دولة مساعد منذ 1992/07/28 الحاصل على دبلوم فني من المدرسة الوطنية للصحة العمومية بالعراق، ممرض دولة، الدرجة الثانية، رتبة أولى (ع.ق 480)، الأقدمية الإضافية لا شيء، الرقم الاستدلالي 64134 ك، و ذلك اعتباراً من 1992/07/28. ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وزارة الثقافة و التوجيه الإسلامي

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 243. صادر بتاريخ 24 يوليو 1998 يقضي بتعيين رئيس قسم بالمعهد الموريتاني للبحث العلمي.
المادة الأولى: يعين اعتباراً من 01 مارس 1998، رئيساً لقسم الدراسات التاريخية و الأثرية، السيد/ النامي الملقب القاسم بن محمد كابر، رئيس خلية مختبر الآثار و المواقع سابقاً.
المادة 2: يكلف مدير المعهد الموريتاني للبحث العلمي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بتسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية أدرار.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 440 صادر بتاريخ 05 أغسطس 1998 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى: المستقبل/ توجنين/ انواكشوط.

المادة الأولى: يتم اعتماد التعاونية الزراعية الرعوية المسماة: المستقبل/ توجنين/ انواكشوط طبقاً للمادة 36 من الباب الرابع من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بالقانون رقم: 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 و المتضمن للقانون الأساسي للتعاونيات.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بتسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية انواكشوط.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 236 صادر بتاريخ 20 يونيو 1998 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظف.

المادة الأولى: يعين و يرسم السيد/ محمد باب ولد محمد، أستاذ حاصل على الإجازة من سلك مساعدي الدولة، سلم أجور (ت ا 2)، المجموعة الأولى، الرتبة الأولى منذ 1989/9/19، الدليل المالي رقم 36045 د، الناجح في التفتيش التربوي بتاريخ 1990/12/17، أستاذاً حاصلاً على الإجازة، الرتبة الأولى (العلامة القياسية 810) و ذلك اعتباراً من نفس هذا التاريخ، مع أقدمية سنة واحدة.
المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 239 صادر بتاريخ 22 يونيو 1998 يقضي بتعيين و ترسيم أستاذ حاصل على اللصانص(9100).

المادة الأولى: يعين و يرسم السيد/ أحمدو ولد سيديا ولد أوبك، الرقم الاستدلالي 39434 أستاذ حاصل على اللصانص من سلك مساعدي الدولة، سلم أجور (ت ا 2)، المجموعة الأولى، الرتبة الأولى منذ 1991/9/28، الدليل المالي رقم 36045 د، الناجح في التفتيش التربوي بتاريخ 1993/05/04، أستاذاً حاصلاً على اللصانص، الرتبة الأولى (العلامة القياسية 810) و ذلك اعتباراً من 1993/05/04، مع الاحتفاظ بأقدمية سنة واحدة.
المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 240 صادر بتاريخ 22 يونيو 1998 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظف.

المادة الأولى: تعين السيدة/ مريم بنت أحمد الحسن، أستاذة حاصلة على اللصانص من سلك مساعدي الدولة، منذ 1990/03/01، الناجحة في التفتيش التربوي، أستاذة متدربة حاصلة على اللصانص، الرتبة الأولى (العلامة القياسية 810) و ذلك اعتباراً من نفس التاريخ.

يقام في 1998/07/30 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في انواكشوط المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 02 آر، 43 سنتييار تعرف القسيمة تحت رقم : 169 b لكصر القديم و يحدها من الشمال شارع الشيخ حماد الله و من الشرق شارع ألفا بوكار و من الجنوب طريق المهدي و من الغرب القسيمة 169 a قد طلب تسجيلها السيد/ سيدي محمد ولد احيمد رقم 780 بتاريخ 1997/09/02

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإتابة صحيحة حافظ الملكية

ديوب عبدول همات

إعلان رسم حدود

يقام في 1998/07/30 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في انواكشوط المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 02 آر، 60 سنتييار تعرف القسيمة تحت رقم : 187 لكصر القديم و يحدها من الشمال شارع الشيخ سعد بوه و من الشرق القسيمة 195 و من الجنوب طريق د/ا و من الغرب شارع ألفا بوكار قد طلب تسجيلها السيد/ حم ولد كعباش رقم 781 بتاريخ 1997/09/02

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإتابة صحيحة حافظ الملكية

ديوب عبدول همات

إعلان رسم حدود

يقام في 1998/02/15 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في توجنين المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 09 آر، 00 سنتييار تعرف القسيمة تحت رقم : 3 بوحديد و يحدها من الشمال القسيمة 2 و 4، و من الشرق طريق د/ا و من الجنوب طريق الأمل و من الغرب القسيمة 1 قد طلب تسجيلها السيد/ خليهنا ولد أحمد سالم رقم 790 بتاريخ 1997/15/10

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإتابة صحيحة حافظ الملكية

ديوب عبدول همات

إعلان رسم حدود

يقام في 1998/02/15 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في انواكشوط المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 08 آر، 74 سنتييار تعرف القسيمة تحت رقم : 1849 بوحديد و يحدها من الشمال طريق الأمل، و من الشرق جار و من الجنوب طريق د/ا و من الغرب جار قد طلب تسجيلها السيد/ صالح ولد محمد محمود رقم 823 بتاريخ 1998/04/01

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإتابة صحيحة حافظ الملكية

مقرر رقم 428 صادر بتاريخ 01 أغسطس 1998 يقضي بإنشاء معهد إسلامي في مقاطعة "واد الناقاة" / بلدة الميمون/ ولاية "اترارزة".

المادة الأولى: يرخص للسيد/ محمد ولد التاد، بفتح معهد إسلامي يدعى "معهد يحظيه للعلوم العربية والإسلامية".

المادة 2: تدرس في هذا المعهد علوم القرآن و الحدي و الفقه و آداب اللغة العربية.

المادة 3: يعتبر السيد/ محمد ولد أتاد، مدير المعهد، مسؤولاً عن التوجيه الثقافي و العلمي به.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة و التوجيه الإسلامي و والي اترارزة، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 473 صادر بتاريخ 12 أغسطس 1998 يقضي بإنشاء معهد إسلامي في انواكشوط.

المادة الأولى: يرخص للسيد/ محمد عبد الله ولد الشيخ محمد، بفتح معهد إسلامي يدعى "دار الإمام نافع المدني لتحفيظ القرآن الكريم".

المادة 2: تدرس في هذا المعهد علوم القرآن العظيم، حفظاً و رسماً و تجويداً و تفسيراً

المادة 3: يعتبر السيد/ محمد ولد أتاد، مدير المعهد، مسؤولاً عن التوجيه الثقافي و العلمي به.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة و التوجيه الإسلامي و والي انواكشوط، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

3_ إعلانات

إعلان رسم حدود

يقام في 1998/08/15 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في انواكشوط المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 02 آر، 70 سنتييار تعرف القسيمة تحت رقم : 66 و 67 كرفور و يحدها من الشمال طريق الأمل و من الشرق طريق بدون اسم و من الجنوب مساحة عمومية و من الغرب القسيمة 64 و 65 قد طلب تسجيلها السيد/ إبراهيم ولد عبد الله رقم 772 بتاريخ 1998/07/02

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإتابة صحيحة حافظ الملكية

ديوب عبدول همات

إعلان رسم حدود

يقام في 1998/08/15 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في انواكشوط المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 01 آر، 87 سنتييار تعرف القسيمة تحت رقم : 170 al 170 b لكصر القديم و يحدها من الشمال القسيمة 170 bl و من الشرق شارع ألفا بوكار و من الجنوب شارع الشيخ حماد الله و من الغرب القسيمة 170 a قد طلب تسجيلها السيد/ محمد ولد فكناش رقم 779 بتاريخ 1997/09/02

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإتابة صحيحة حافظ الملكية

ديوب عبدول همات

إعلان رسم حدود

ديوب عبدول همات

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم: 865 المقدم بتاريخ 1998/07/15
طلب السيد: محمد ليلاه ولد محمدو بمب، المقيم بانواكشوط
تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد
تقدر مساحته ب 07 آر، 50 سنتيوار واقعة في بوحديد وتعرف
هذه القسيمة باسم قسيمة 20 بوحديد، وتحدها من الشمال طريق
الأمل و من الشرق القسيمة 18، و من الجنوب القسيمة 21، و
من الغرب طريق د/ا.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين
يدي الحافظ الموقع أدناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتباراً من
إصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت
ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بانواكشوط.
حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همات

إعلان ضياع

يرفع إلى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم:
688 للقسيمة رقم 27 من حي O باسم السيد: سك مام اندياك
في انواكشوط 1998/07/08
كاتب الضبط

إعلان ضياع

يرفع إلى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم:
2356 للقسيمة رقم 27، باسم السيد: علاوي ولد المختار
المولود سنة 1926 في اركيز.

في انواكشوط 1998/07/08

كاتب الضبط

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	الاشتراكات العادية اشترك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية : 4000 أوقية الدول الخارجية : 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية
نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر الوزارة الأولى		